

آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 14-25

Mechanisms for Initiating the Public Prosecution under Law 25-14

2- د: نقيش لخضر

1- ط د: دلاسي يونس

المركز الجامعي نور البشير البيض

المركز الجامعي نور البشير البيض

l.nekkiche@cu-elbayadh.dzy.delassi@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2025/12/13 تاريخ القبول: 2025/12/19 تاريخ النشر: 2025/12/27

الملخص:

عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عديد التعديلات منذ صدور أول قانون رقم 66-155، وهو ما انعكس عليه سلبا نوعا ما، مما جعل المشرع يعيد النظر من أجل إصدار قانون جديد يزيل الإشكالات التي كانت قائمة، وهو ما كلل بصدور القانون الجديد رقم 14-25، والذي حدد آليات تحريك الدعوى العمومية والتي تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي فيها من خلال منحها صلاحيات واسعة وأساليب متنوعة في تحريكها، كذلك هناك جهات أخرى يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضمن إطار ضيق ومحدد بدقة، والمتمثل في القضاة بالنسبة لبعض الحالات، والطرف المتضرر من خلال شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو التكاليف المباشرة بالحضور.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية، طرق التحريك، النيابة العامة، الجهات الأخرى.

Abstract:

The Algerian Criminal Procedure Code has known many amendments since the issuance of the First Law No. 66-155, which reflected on it somewhat negatively, which made the legislator reconsider in order to issue a new law that eliminates the problems that existed, which culminated in the issuance of the new law No. 25-14, which defined the mechanisms for initiating a public case, in which the public prosecution is the injured person through a complaint accompanied by a civil claim or direct assignment of attendance.

Keywords: Public Prosecution, Modes of Initiation, Public Prosecution, authorities

مقدمة:

إن الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية والتي يستطيع بموجبها المجتمع ممثلاً في النيابة العامة بطلب متابعة وتطبيق العقوبة اللازمة على كل من ارتكب فعل ينص القانون على تجريمه أمام الجهة القضائية المختصة، أما آلية تحريكها فيقصد به ذلك الإجراء الأولي الذي تقوم به جهة خولها القانون للقيام بهذه المهام، من أجل القيام بمتابعة الجريمة أمام القضاء وطرحها أمامه من أجل الفصل في مدى أحقية أو عدم أحقية الدولة في تطبيق العقوبة، بحيث يعد هذا التحريك نقطة البداية لإستخدام الدعوى الجزائية، بهدف الكشف عن مرتكب الجريمة وتطبيق قانون العقوبات، وبما أن الدعوى العمومية تم تنظيم قواعدها بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والذي عرف العديد من التعديلات منذ صدور أول قانون بعد الإستقلال وهو القانون رقم 66-155، بحيث عدل 26 مرة مما أثر عليه بالسلب لكثرة التعديلات وحوادث تباين وغموض في بعض بنوده، مما إستدعى إعادة النظر فيه بصفة متكاملة، الأمر الذي كلل بصور القانون رقم 27 في تاريخ الجمهورية المستقلة وهو القانون رقم 25-14 والذي أحدث المشرع من خلاله نقلة نوعية من أجل التماسي ومقتضيات هذا العصر وإزالة الغموض واللبس والتعارض عن بعض بنود القانون السابق.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة القانونية في معرفة أهم ما جاء به هذا القانون الجديد حول آليات تحريك الدعوى العمومية، سواء بالإبقاء على بعض طرق التحريك التقليدية التي كانت في القوانين السابقة، أو إدخال بعض التعديلات عليها، أو المجيء بأساليب جديدة في تحريك الدعوى العمومية، وهو ما سنخرج عليه من خلال هذه الدراسة.

ومن هذا المنطلق تبرز لنا الإشكالية التالية:

- كيف تم إعادة ترتيب قواعد تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد 25-14؟

وقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي من أجل الإلمام بمختلف الجوانب التي يثيرها الموضوع، وتحليل تلك النصوص القانونية للوصول إلى ما يصبو إليه المشرع الوطني من وراء سنّها وإعتمادها، وإطلاقاً من الإشكالية الرئيسية المطروحة والمناهج المعتمدة في هذه الدراسة القانونية نقترح الخطة التالية والتي تتكون من مبحثين وكل مبحث يتناول مطلبين، وجاءت وفق الآتي:

المبحث الأول: النيابة العامة كطرف أصيل في تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: طرق التحريك التقليدية من طرف النيابة العامة

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة في التحريك بواسطة النيابة العامة

المبحث الثاني: الجهات الأخرى المخولة بتحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر

المطلب الثاني: المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من طرف القضاء

المبحث الأول: النيابة العامة كطرف أصيل في تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فهي تنوب عن الشعب في المطالبة وتتبع كل من يرتكب فعل يجرمه القانون لتسليط الجزاء المناسب عليه أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك بموجب ما خوله القانون لها من صلاحيات فهي تستطيع مباشرتها وفق عدة أساليب حسب قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: طرق التحريك التقليدية من طرف النيابة العامة

هي تلك الطرق والأساليب التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي كانت متبعة قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد بحيث تم إعادة تنظيمها وترتيب قواعدها وهي الطلب الإفتتاحي والأمر الجزائي.

الفرع الأول: الطلب الإفتتاحي

هو من الآليات التي كانت معمول قبل آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية، وبعد صدور القانون الجديد 25-14 نص عليها وأعاد ترتيبها، بحيث هو ذلك الطلب الذي من خلاله يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق في تلك الجريمة المبينة في الطلب، بحيث يعد إجباري في الجنايات وإختياري في الجناح باءستثناء الحالات الملزمة وجوازي في المخالفات،¹ كذلك يعد التحقيق إجباريا في الجنايات والجناح وجوازي في المخالفات بالنسبة للفعل المجرم الذي يرتكبه الحدث

¹ القانون 25-14 المؤرخ بتاريخ 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54 بتاريخ 2025/08/13، المواد 69 فقرة 03، 139، 140.

وذلك حسب قانون حماية الطفل، ولا تطبق عليه إجراءات التلبس على الجرائم المرتكبة من قبله¹.

الفرع الثاني: الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري هذه الآلية لأول مرة بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم آنذاك لقانون الإجراءات الجزائية²، ثم تم إقراره في القانون الجديد 14-25، وهو عبارة عن أمر قضائي يتم بواسطته الفصل في الدعوى العمومية وذلك بناء على إحالة الملف من قبل وكيل الجمهورية ويتم الفصل فيه من قبل القاضي المختص دون أي مرافعة مسبقة، وهو جوازي وليس وجوبي وذلك بالنسبة للمخالفات والجنح التي مدة عقوبتها من سنتين فأقل، مع اشتراط أن تكون هوية الفاعل معلومة والوقائع المنسوبة له ليس من شأنها أن تثير أي مناقشات وجاهية³.

الفرع الثالث: التكليف بالحضور (الإستدعاء المباشر)

تعد من الآليات التي كان ولا زال معمولاً بها، فإذا إتضح لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من عملية الإستدلالات أن الحالة المعروضة أمامه تعد جنحة أو مخالفة بسيطة وليس متلبساً بها، ومن غير المجدي التحقيق فيها، فبمقدوره إحالتها عن طريق آلية التكليف بالحضور أو الإستدعاء المباشر إلى قاضي الحكم المختص للبت فيها، وذلك لأن التحقيق يعد جوازي في مواد الجنح والمخالفات⁴، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 من خلال المادة 474 فإن التكليف بالحضور يسلم وفق ما حددته المواد من 609 حتى المادة 620 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة في التحريك بواسطة النيابة العامة

هي الأساليب التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي تم إدخال تعديلات عليها وفق القانون الجديد 14-25 أو تم إحداثها

¹ القانون 12-15 بتاريخ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39 بتاريخ 2015/07/19، المادة 64.

² الأمر 02-15 بتاريخ 2015/07/23، المعدل والمتمم للقانون 66-155 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 بتاريخ 2015/07/23.

³ القانون 14-25، المرجع السابق، المواد 531-538.

⁴ علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومه، الجزائر، ص152، 2017.

لأول مرة فيه، والمتمثلة في الإخطار الفوري والمثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب.

الفرع الأول: الإخطار الفوري

تم استبدال آلية الإحالة وفق المثل الفوري أمام قاضي الحكم بآلية الإخطار الفوري وفق القانون 14-25، والمقود بالإخطار الفوري هو إجراءات المثل الفوري وإجراءات الجرح المتلبس بها، بحيث يتم تقديم الأطراف المعنيون بهذه الأنواع من الإحالات أمام المحكمة إذا لم يقدموا ضمانات ملموسة للحضور أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما جاء في نص المادة 477 من القانون الجديد، كما نوه أنه لا تطبق هذه الآلية في تلك الجرح المتعلقة بالصحافة وكذا الجرح الخاضعة لإجراءات خاصة وأيضاً بالنسبة للجرح المرتكبة من قبل الأطفال¹.

أولاً: آلية الإحالة وفق إجراءات المثل الفوري

هو ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله محاكمة الطرف المشتبه به بعدما تم توقيفه للنظر، وهي آلية تهدف لتبسيط الإجراءات بخصوص تلك الجرح التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وأدلة الإتهام واضحة، وكذلك من أجل الإسراع في الإجراءات، وهو مانصت عليه المادة 478 من القانون 14-25.

ثانياً: آلية الإحالة وفق إجراءات الجرح التي يكون متلبساً بها

هذا النوع من الإحالات كان يتم وفق إجراءات المثل الفوري، لكن بعد صدور القانون 14-25، تم فصلها عن إجراءات المثل الفوري بحيث إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور أمام القاضي المختص وكانت مدة العقوبة على هذه الجريمة في حدها الأدنى من 6 أشهر فأكثر ولم يتم إخطار قاضي التحقيق بها، فهنا يصدر وكيل الجمهورية أمراً لإيداع الطرف المتهم الحبس بعدما إستجوبه عن الأفعال المنسوبة له وكذا هويته، ثم يقوم بإحالته إلى المحكمة فوراً شريطة أن تحدد جلسة النظر في مدة أقصاها 5 أيام وذلك بدءاً من اليوم الذي صدر فيه أمر الإيداع².

الفرع الثاني: المثل بناء على الإقرار المسبق بالذنب

¹لبنى عبد الكريم، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، السنة الجامعية 2025-2026، مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، ص 16.

²القانون 14-25، المرجع السابق، المادة 486.

تم إستحداث هذا الإجراء الجديد وفق قانون الإجراءات الجزائية 14-25 ولم يكن معمول به قبل هذا التعديل، وتم إقراره ضمن المواد 539-548، بحيث خول لوكيل الجمهورية في بعض مواد الجرح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي المعني أو الطرف المعني بنفسه إلى هذا الإجراء المستجد في حال ما إذا إعترف المعني بتلك الوقائع التي تجرمه بإعتراف صريح دون أي لبس¹، وهو ما أقرته المادة 539 من ق إ ج.

كما يجب التنويه أنه لا يطبق هذا الإجراء على تلك الجرح التي جاءت في المادة 540 من ق إ ج، كما خول لوكيل الجمهورية إقتراح بعض العقوبات المخففة على المتهم وعليه الرد بنفسه أو محاميه بالموافقة أو الرفض في أجل حدد ب5 أيام².

المبحث الثاني: الجهات الأخرى المخولة بتحريك الدعوى العمومية

ذكرنا فيما سبق بأن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، ولكن يوجد إستثناءات خول بموجبها التشريع لجهات أخرى تحريك الدعوى العمومية، والمتمثلة في قضاة الحكم بالنسبة لبعض الجرائم وكذا بالنسبة للطرف المتضرر وفق آليات محددة.

المطلب الأول: مباشرة الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر.

خول التشريع الوطني وفق قانون الإجراءات الجزائية للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية وفق اليتين، تتمثل الأولى في شكوى مصحوبة بإدعاء مدني والثانية بواسطة شكوى مصحوبة بتكليف مباشر للمتهم لحضوره أمام المحكمة.

الفرع الأول: التحريك بواسطة شكوى مصحوبة مع إدعاء مدني

هذه الطريقة تتيح للطرف المتضرر من جنائية أو جنحة تحريك الدعوى العمومية بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل أن يتأسس كطرف مدني، لكن شريطة تسديد رسوم الدعوى، وهو مبلغ الكفالة التي تحدد من قبل قاضي التحقيق، فالمشرع الوطني أجاز هذه الآلية للطرف المتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى

¹ لبنى عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18.

² القانون 14-25، المرجع السابق، المواد 541، 542، 543.

العمومية في حال ما إذا أُرجأت النيابة العامة أو تراخت في ذلك¹، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 147 من القانون 14-25.

كما نشير إلى أن الإدعاء المدني كان مفتوحا على كل الجرائم، وبعد صدور القانون 06-22² الملغى حاليا ألغى الإدعاء المدني في المخالفات وأبقاه في الجنايات والجنح فقط، وهو ما تم تأكيده والعمل به أيضا وفق قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

الفرع الثاني: التحريك بواسطة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

هاته الآلية مقتصورة على بعض الجرائم فقط، وهي التي وردت على سبيل الحصر في المادة 476 من القانون 14-25، والمتمثلة في جنحة ترك الأسرة، جنحة إنتهاك حرمة منزل، جنحة عدم تسليم الطفل، جنحة إصدار شيك بدون رصيد، جنحة القذف، جنحة السب العلني، جنحة عدم دفع النفقة، جنحة التهديد، جنحة المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، جنحة الوشاية الكاذبة، جنحة خيانة الأمانة.

وفي هذه الأنواع من الجرائم الطرف المضرور لا يحتاج لترخيص بل يكلف خصمه للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة، أما الجرائم الأخرى الخارجة عن نطاق الأنواع المذكورة سابقا فيجب أن يرخص للطرف المتضرر من قبل النيابة العامة من أجل قيامه بالتكليف المباشر بالحضور، مع إستثناء الجنايات التي تتطلب التحقيق والجنح التي تنظمها إجراءات خاصة³.

المطلب الثاني: المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة.

خول المشرع للقاضي رئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة، وهذا الإجراء كان معمولا به قبل صدور التعديل الأخير وبعد صدوره حافظ على نفس الإجراءات والسلطات لحسن سير الجلسات وإحتراما لهيبة القضاء.

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، ص 258، سبتمبر 2025.

² القانون 06-02 بتاريخ 20/12/2006، المعدل والمتمم للقانون 66-155 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر العدد 84.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الأول: الإخلال بنظام الجلسة

وهو كل فعل من شأنه أن يؤثر ويخل بالهدوء الذي يجب أن يكون سائدا خلال جلسة المحاكمة، لكي تتوفر الظروف الملائمة من أجل الفصل في القضية المتنازع بشأنها، ويعد إخلالا كل الأفعال التي تتعارض مع الإحترام الواجب خلال المحاكمة، وقد حدد القانون 14-25 الإخلال بنظام الجلسة ضمن بنوده من خلال منح رئيس الجلسة إبعاد أحد الحاضرين إذا ما أخل بنظام الجلسة، وإذا لم يمتثل للقرار أو مارس شغبا خلال تنفيذ القرار يصدر في حقه في حينه أمرا بالإيداع ضده ويحكم ويعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وكذا بغرامة مالية حددت ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج، ودون الإخلال بتلك العقوبات التي جاءت في قانون العقوبات ضد الذين يرتكبون جرائم التعدي والإهانة والتعدي على القضاة، وعندها وبأمر من رئيس الجلسة يقتاد الذي ارتكب هذا الفعل إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية¹.

الفرع الثاني: جرائم الجلسات

منح التشريع الوطني للقضاة الحق في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الجلسات أو تلك الجرائم التي تقع خلال جلسة المحاكمة، بحيث يتم تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة خلال الجلسة ويحقق فيها ويتم السماع للحاضرين وكذا طلبات النيابة العامة والطرف المدني ودفاع المتهم، وبعد كل هاته الإجراءات يفصل القاضي في القضية².

ورجوعا للقانون 14-25 نجد أنه حدد تلك الحالات التي تفصل الجهة القضائية المختصة بحسب درجتها ونوع الجريمة المقترفة خلال الجلسة أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وهو ما نظمته المواد من 731 إلى غاية المادة 735 بالتفصيل.

¹ القانون 14-25، المرجع السابق، المادة 431.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 261-262.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة القانونية التي تدور حول آليات تحريك الدعوى العمومية وفق القانون 14-25، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي مفادها أن هذا القانون أعاد ترتيب وضبط القواعد التي تعنى بالتحريك، سواء بالإبقاء على بعضها كما كانت أو بإدخال تعديلات عليها أو بإستحداث طرق لم يكن معمول بها سابقا، والجهات المخولة بهذا الإجراء ممثلا في النيابة العامة كصاحبة الإختصاص الأصيل، وكذا أطراف أخرى كإستثناء في بعض الحالات المحددة بدقة والمتمثلين في القضاة والطرف المتضرر.

أما بالنسبة للنيابة العامة فتقوم بتحريك الدعوى العمومية بعدة أساليب وأشكال وقد وسع هذا القانون من صلاحياتها، وهذه الأساليب تتمثل في الطرق التقليدية التي كان معمولاً بها قبل صدور القانون 14-25 والذي أكد عليها وأعاد تنظيمها، وهي التحريك بواسطة الطلب الإفتتاحي أمام قاضي التحقيق والذي يعد وجوبي في الجنايات وإختياري في الجنح بإستثناء الحالات الملزمة وجوازا في المخالفات، والأمر الجزائي الذي يحيل وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى إلى قاضي الحكم والذي يعد جوازي بالنسبة للجنح والمخالفات التي تقل عقوبتها عن سنتين، والتكليف بالحضور بالنسبة للجنح والمخالفات البسيطة والتي لا تستدعي تحقيقا فيها، أما الطرق المستحدثة التي جاء بها القانون الجديد فجاءت إما بتعديل إجراء كان موجود أو إستحداثه لأول مرة وفق هذا القانون، والمتمثل في الإخطار الفوري والذي تم إقراره مكان إجراءات المثل الفوري، وتتم الإحالة وفق الإخطار الفوري أمام قاضي الحكم إما وفق إجراءات المثل الفوري أو وفق إجراءات الجنح التي يكون متلبسا بها، والإجراء الجديد الذي جاء به القانون 14-25 هو إجراءات الإعتراف المسبق بالذنب بحيث خول لوكيل الجمهورية في بعض الجنح أن يلجأ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الطرف المعني أو محاميه إلى هذه الآلية في حال ما إذا ما إعترف المعني بتلك الوقائع المجرمة له بإعتراف صريح، مع التنويه إلى بعض الجنح المستثناة من هذا الإجراء.

أما بالنسبة للجهات الأخرى المخولة بتحريك الدعوى العمومية كإستثناء على الإختصاص الأصيل للنيابة العامة وفي نطاق ضيق ومحدد بدقة، فيتمثل في الطرف المتضرر والقضاة، أما بالنسبة للطرف المتضرر فيمكنه تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة مع إدعاء مدني وهذه الطريقة تتيح للطرف المتضرر من جناية أو جنحة تحريكها بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق من أجل أن يتأسس كطرف مدني، والطريقة الثانية متمثلة في التحريك بواسطة التكليف المباشر

بالحضور أمام المحكمة، وهذه الآلية مقتصرة على بعض الجرائم فقط، والجهة الثانية المخولة بتحريك الدعوى العمومية خارج النيابة العامة تتمثل في القضاة بالنسبة لجرائم الجلسات أو الإخلال بنظام الجلسة

وفي نهاية هذه الدراسة التي تتعلق بموضوع مهم ومستجد على الساحة الوطنية القانونية نقدم بعض المقترحات التي تصب في سياق هذه الدراسة وهي:

– نرى أنه من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بعد دخول القانون 14-25 حيز النفاذ، هذا الأمر يعد من جهة كتسهيل لعمل النيابة العامة في أداء مهامها على أكمل وجه، لكن من جهة أخرى يعد كخطر محتمل على توازنات المنظومة القضائية، لذا وجب تقوية الآليات الرقابية المتنوعة من خلال إستخدام هذه الصلاحيات الموسعة بما يخدم المنظومة القضائية ودولة القانون.

– نجد أن المشرع لم ينص صراحة على تحريك الدعوى العمومية خلال جرائم الجلسات المقيدة بشكوى بالنسبة لبعض الجرائم، ففي نص المادة 731 عندما أقر تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية خلال جرائم الجلسات، لكنه إستثنى القواعد الخاصة أو الإجراءات التي تقيد التحريك، فعند تحليل المادة لم ينص صراحة على الجرائم المقيدة بشكوى، لذا وجب عليه إزالة الغموض والنص صراحة على هذه الحالة.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هوم، الجزائر، 2017.

– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.

2- القوانين:

– القانون 06-02 بتاريخ 20/12/2006، المعدل والمتمم للقانون 66-155 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر العدد 84.

– القانون 15-12 بتاريخ 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 39 بتاريخ 19/07/2015.

– الأمر 15-02 بتاريخ 23/07/2015، المعدل والمتمم للقانون 66-155 الخاص بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 بتاريخ 23/07/2015.

– القانون 25-14 المؤرخ بتاريخ 03/08/2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54 بتاريخ 13/08/2025.

3- المحاضرات: – لبنى عبد الكريم، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السداسي الأول، السنة الجامعية 2025-2026، مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة الصديق بن يحي جيجل.